حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث

للعلامة علاء الدين مغلطاي

حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث
للعلامة علاي الدين
مغلطاي رحمه الله
تعالى امين
م

ملكه العبد [illegible] محمد صالح
ابو السعد [illegible]
الطيبي

احمد الغانم عفي عنه

وقد وقف هذا الكتاب ابو صالح الجرد ابن الشيخ صالح الطيبي
على مدرسة الرضائية بحلب ١٣٤١

مكتبة الاسد
دمشق

التصنيف :

الورود : رقم ١٥٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم و
التبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الحمد
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك
كما اثنيت على نفسك [illegible] ان يراد به [illegible] المطلق [illegible]
جميع انواع المحامد [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] للكتب [illegible]
[illegible] الا [illegible] لا [illegible]
الا [illegible] كما هو [illegible] للزوم [illegible] الى [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible]

[illegible] الى [illegible] الموت [illegible]
بشيرا ونذيرا فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا وفي
الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه
الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بما يحدث زمان يسع الاحتراز
عنه وقدم البشارة لتقدمها [illegible] في قوله تعالى وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهي المطيع [illegible]
على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب . بالتصانيف جمع
تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض
ومنه تصنيف الكتب قال الامام الرامهرمزي بفتح الراء والميم
وضم الهاء والميم الثانية والواو [illegible] نسبة الى رامهرمز كورة
من كور الاهواز [illegible] بلاد خوزستان كذا [illegible] الامام [illegible]
وفي القاموس [illegible] كورة [illegible] الاهواز ولا [illegible] منها
[illegible] والكورة موضع فوق القرية دون البلدة . المحدث
الفاصل اسم لكتابه وبيان له واما [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] المحذوف لا المذكور [illegible]

فاعلم ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف علمان قول الشارح في كتابه آب عنه واما من جعله صفة للرامهرمزي وهو تقدير المحذوف فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه مربيع وقيل ربيع بن صبيح والاسفيجابي والايجاب في خلال الشرح جمعه في الشرح قوله النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان سميت بذلك لان نسابور لما راى رضها قال يصلح ان يكون ههنا مدينة وكانت قصبة فيه لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم هونا قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الاصفهاني الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره مستخرجا اي كتابا زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه قوله وابقى اشياء للمتعقب اي الجاي بعده قوله ابو بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشيخ قوله الا وقد صنف لها اي ذات مصنفاته على الخطيب قوله بنقطة بنون مضمومة وقاف ساكنة وطاء مهملة وبالتاء نسبهم جارية ربت جدته او امه تعرف بالنقطة قوله كل من المصنفين الا نفسا وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيالا هو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعد الخطيب لكونهم اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفاية حاجتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم وشناة تحتية مخففة وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي الا العلم

اذربيجان

والنخبة اسم للكتاب قوله اشتهر اي بين اهل الحديث
واختصر ليتيسر حفظها اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا يتيسر الفهم فاجاب وان المراد فهم معناه لا يحول بمعانيها
اذا اختصرت سهل حفظها فسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار
قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقي الدين وهو شافعي
الشهرزوري نسبة الى شهرزور بلد بناها زور بن الضحاك
فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اي نقاها من الحشو
قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى
اللسان قوله والاكتاب به شيئا بعد شيء اي على
حسب التدريس قوله نخبة فوائدها اي زبدة فوائدها
يقال هو نخبة قوم اي خيارهم وهو نخبة القوم والنخب
الانتزاع قوله عكف الناس عليه اي اقبل اهل الحديث
عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشيء وملازمته
على سبيل التعظيم له قوله وساروا به اي مشوا على طريقه

[illegible]

طريقة قوله فمن ناظم له كالحافظ زين الدين العراقي في
ومختصر كالنووي اختصره في كتاب سماه احد الكتابين التقريب
والآخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقيني ومقتصر
ومعارض له كالبلقيني قوله ومنتصر كالعراقي في نكته قوله ان
الخص اي التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح جمع فكرة بالكسر وهو
التدبر قوله ابتكرته اي اخترعته من البلاغة والابتكار اخذ
الشيء على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اي طريق
اوضحته وبينته او سلكته قوله من شوارد الفرائد الشوارد
جمع شاردة وهي شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على
غير القياس وهي الدرة اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطائف التي فرقها بها عن المتقن قوله
فاجبته الى سؤاله هذا كان جوابا لسؤال الذي في النخبة المتقدم
جعل جوابا للسؤال الذي في الشرح وقوله في الشرح فالقيت
متفرع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما في المتن

[illegible]

[illegible]

فاعلم غير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه وانما
وهو تقدير المحذوف
من جعله صفة للرامهرمزي غلب على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
مربع وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب اي خال الشيخ
جمعه في الشيخ قوله النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور
لما رأى ارضها قال تصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
فيه لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشيا
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنية واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الاصبهاني اي تقدم عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستوعبا اي اشيا زائدة وجمع اشيا كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشيا للمتعقب اي الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشيخ قوله الاوفر صنف
الى ثابت مصانيفه على الخطيب قوله بنقطة بضم النون معجمة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وبالتاء اي نسب بهم جارية
ربت جدته او امه تعرف بها قوله فكل من المصنفين الا
نقطة وهو العدل في القول اي الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده عيالا
لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير
الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية ساكنة
وفتح النون واخره جيم نسبة لميانج بلد باذربيجان
وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي الا علمه

اذربيجان

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد مجردا عن النظر في
القرائن ومن ذهب الى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن بالخبر
وحده العقل لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ان ترجح بما عداه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي ولو رد عليه بان القول بانه ما احتفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله ومن ذهب الى الاطلاق اطلاق العلم الذي يفيد
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من عدم
الارادة بل الظاهر ان المصنف اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني ونقل الاجماع حاصل اي عن جمهور
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطا وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته يعني انهم
اتفقوا على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحته الجميع لا يجب العمل بكل ما صح ايضا وهذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل جوابه انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
فيما فيه نحو وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فلا يلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع ولا بد
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بعد تسليم الاجماع عليها
ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور من منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مختصون بعلم الاخبار التي تشتمل عليها الصحيحين مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . ومن ائمة الحديث ابي الطاهر العباد ونحوهم
بان مسنداتها صحيح غير معدود من ائمة الحديث لكنه ذكرها بجلالته
في العلم . وصنف كتابا فيه عن الشافعي في هذا بعين ان يكون
مرويا عن ذلك الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا كمن العبارة

بعض النسخ مستقبلها الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد لفظة ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا عطفا حينئذ ان يكون مرادا من [illegible] في [illegible]

وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد ولانه اخصر ويؤدى ذلك قوله آحاد اي يسمى احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس جمع ذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد [illegible] ويقال لكل منها اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بغير نون قوله بعض وخبر الواحد يعني حمل الآحاد على
الاقسام الثلاثة تسامح فان الآحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه [illegible] ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم مجامعته غير مسلم
الا ان يحكم المتواتر يتخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا وانه [illegible] وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اي اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم [illegible]

[illegible] المقبول [illegible]
المردود [illegible] قال [illegible]
انتهى [illegible] بسم [illegible] الرحيم [illegible]
عند علماء الميزان [illegible]
بالقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل [illegible]
انقسامها الى المقبول [illegible] ويجاب بانه يكون [illegible]
[illegible] كونه على المنهج [illegible] ايضا الا ان الاخذ بهذا القسم [illegible]
[illegible] كما يشير اليه قوله [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
هذا مخالف للمتقدم في تفسير المردود [illegible] ويجاب بانه
[illegible] ان المردود [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] في [illegible] كذب [illegible]
[illegible] في تخصيص [illegible]
[illegible] ان يقال ان خبر الواحد [illegible]

جوابا للاول وها في الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذه الشيخ
قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع
في الشرح وذلك لا يفهم منه ما ذكرنا وغايته انه تصرف في
في متنه ولا [illegible] ذلك [illegible] . رجاء الاندراج في سلك السالك
اي حال كوني راجيا ان اكون مندرجا في مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابي هذا في سلك كتب المتقنين
او لاجل رجاء الاندراج فهو [illegible] مبالغة اي غلبت الجهد
في شرحها قوله على خبايا زوايا الخبايا جمع خبية اي المستورة
في زوايا جمع زاوية قوله . وظهر لي ان ايراده اي الشرح
ودمجها اي النخبة والدمج ادخال الشيء في الشيء بحيث يجعل
الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قيل او الى الصحابي او الى من دونه قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام

[illegible]

[illegible]

قوله وهذا هو علم الحديث الاشارة الى الحديث
باعتبار كونه منقولا منه

والمنام وهذا هو علم الحديث رواية وهو علم يشتمل على
نقل ذلك وموضوعه ذات النبي من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند الاصوليين ويعبر بالسنة عن
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قوله . وقيل الحديث ما جاء الى اخره بصيغة التمريض
لا لضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي قولا او فعلا
او صفة او حالا او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع
واما غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله [illegible] الاخباري [illegible] قوله لكونه
اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المؤلف قوله لكونه
اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثاني

فلان الجزء اعم مطلق فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
على صح فلانه اذا اعتبرت وقع الامور في الخبر الذي هو وارد
من غير النسب او فلان بعض ذلك هنا ورد عنه اولى بخلاف
ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الجزء لانه
ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه فان قوله فكلما
ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد
كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بعد اثبات جميع
الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله الينا اي
لا باعتبار نفسه قوله لان طرق جمع طريق الخ على التفسير
الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا
على ان طرق جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليلا
فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيها ولو
استعمل المصنف بكون التنوين للتكثير لها اوضح ويمكن الجواب
بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة فلا يرد على انا لا نسلم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيها حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد

[illegible]

[illegible]

الاسانيد كثيرة واجيب بانه اراد يقول اي اسانيد كثيرة
لمجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وههنا
اراد بيان المعنى لو جاز ان ذكره هنا توطئة للاشارة الى
الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يقال بناء على هذا كان ينبغي ان يقول بدل قوله بعد
والاسناد حكاية الى السند حكاية طريق المتن لانه بعيد
تفسير السند الذي هو مفرد الاسانيد لان مراده ايضاح هذا الكلام
الاشارة الا ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذي هو
اسماء الرواة والاسناد وهو رفع الحديث الى قائله هو غير
المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد
حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق و
كلام المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
بيانية فمآل التحقيق خلاف هذا التحقيق الا ان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يعلم
ما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في

وهو حمل الشيخ على حكاية لان الحكاية
النقل والطريق اسماء الرواة

[illegible]

في كل من الاخبار والاسما والرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سبق من قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذي
هنا ايضا سابق في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالمأخوذ من كلامه سابقا والاحق ان مراده هذا الا
حتمال الثاني تامل م بان تحيل العادة الى اى بحيث تحيل
احد كون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ من غير قصد
قيد مستقل لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله في الاربعة
قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة
والاربعون في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في مثله
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف
مراده بل الحافظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه
الى انتهائه بان يروي جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب قوله المراد بالمستوا ان لا ينقص الخ ويمكن ان

[illegible] شرط الاضافة السابانية عموم
[illegible] المضاف ما يروم كما هو شان السبانية الا
[illegible] او مطلق العموم كما هو شان ان
[illegible] المقلوبة وقد ان يجوز ان يكون اضافة
[illegible] يصح الاضافة بيانا [illegible]
مح

[illegible] في عبارة [illegible] وعلاوة [illegible]
[illegible] قيد مستقل وهو قول ان ذلك
[illegible] على كثرة الطرق وتواتر
[illegible] المقتضية الاحاد العادة
[illegible] على الكذب او تحيل اتفاق وتمكن
[illegible] ذكر [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] نامل
منه

ان يكون المستوا في قوله وانتفاء البيان ليستوي الاستوا
في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحاده
فلا يرد ما قاله الشيخ من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج
الى الخ وقيل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق فكان مقتضاه انه لا يكفي ما دون
العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك في القول الاعلى
لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا جازما بها نعم
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب انه
المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن حد
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون
عدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية ومن ذلك علم ان
المعول لم يعتبر هنا وفيما ياتي مجمع الكثرة الكائن اولى قوله
الامر الحسي هو كالاخبار عن مشاهدة بغداد
لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل مخبر
عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع

وان يحصل العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن يعتمد عليه في غيره [illegible]
الحاصل ان التواتر علم جزئي [illegible] ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يمتنع العلوم بالذات قوله والانتفاء اذ ذلك [illegible]
اورد عليه بان هذا علم المتواتر فكيف يجعل حكم الخبر شرطا اللهم
الا ان يقال اراد شروط حصول العلم منه ان قوله فكيف الخ مع ان
الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكرت تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يجاب الى قوله لا مانع اعترض
عليه الكمال بن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان لا
حالة سبب العلم والامر وهو [illegible] من انتفاء ما نعه [illegible]
ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب

[illegible] بالعزيمة [illegible] نقصان لما ذكر الا [illegible]
قوله [illegible] الشروط [illegible] الكلام [illegible] فينقص
بالنسبة الى قوله [illegible] فيتخلف لمانع

حذف الاربعة او يقال مرادها الثلثة الا ان يقال قوله
انتفاء الا ذلك اي زائد على الشروط الاربعة وان اوردنا قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين
من ان الشروط الثلثة ويجاب عن السؤال بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بل يجوز ان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل
هو العلم بمضمونه العلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم
العلم بانه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور وجود المانع عند الشيخ اللهم الا
ان يقال يتصور بان يكون ابلد ومن الالمعية مثلا مانع من حصول العلم
عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع
تحصيل الحاصل واما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير ينقصه
فروع او خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي
عددهم من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية او فعلية سواء
كان بعينها تتعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او معنى [illegible]
تختلف اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا لا يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر لانه

قوله جوابه [illegible] طرف [illegible] المتواتر [illegible]
بان المتواتر يفيد العلم الضروري الا ان يكون
المراد ان العلم [illegible] المركب من الضروري
وغير الضروري [illegible] الذي يكون [illegible]

بانه تواتر النقيضين محال عادة [illegible]
وعلى هذا تعريف المتواتر [illegible]

[illegible]

لاقسم البتة فاي حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدفع
المتن ضمن النزهة كما ذكره او لانه يصدق على المشهور بالمعنى
المتقدم لكن بقي ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا
جمع كثرة فلا يستقيم حمله على هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة
يشكل حمله على القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على
قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
قوله الا في والمراد بقولنا ان يرد له قوله ما لم يجمع شروط المتواتر يكون
بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما تقدم من ان بينهما عموما مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط العاطف في
ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
او ان يرد بهما فقط او قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بهما وبما
ايضا فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد في
على ان هذا القسم هو الذي له استدلال وانما الزيادة في بعض
الطبقات فلا يضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان

[illegible]

ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الا المتن الحديث
اذ الاقل في هذا العلم يقتضي الاكثر فاذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم
وهو المفيد العلم اليقيني اي موجب منقوله عادة بان سامعه
حصول بان هذا المسموع منسوب الى قائله قوله اذ الضروري يفيد العلم
فان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال
حتى يقال سيان كلامه لكنه مشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله وهو بحث صفات الرجال من حيث الاداء
متعلق بيبحث قوله بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يورد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر
بنوع خاص قوله الا ان جرى على ذلك لم يرد عليه الاستثناء
فيشكل بانه يجب خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العزة فيجب
تكذيب الحد ويمكن الجواب بان المراد بعزة وجوده بحيث لا يراه احد
وان كان موجودا في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم الحقيقي
لان منع العدم بعد منع العزة لا قائل بحقه الا ان يقال مراده بالنسبة

الا قائلة مع قطع النظر عن الاول فـ . واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا العقل كما هو
الراجح عنده وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم
تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا في التواتر . لوضوحه قال
البقاعي لو قال لظهوره فان انسب لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح
امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المص من ان اقل المشهور ثلثة
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للآمدي والعراقي ان اقل ما زادت نقلته على ثلاث ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم
بان المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما يرويه
ما فوق ثلاثة من الوجه اي راوي وجماعة وقد قيل بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المص في نزهته

بان المراد مع مبهما فـ . والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما
اوله منقولا عن واحد فـ . ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهو
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك
قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد وعليه قال الماوردي
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذي لم يعلم اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث فـ . وليس
من مباحث هذا الفن اي ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من
مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه فـ . يا لا يوجد له
اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث
تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشرني
بخروج آذر بشرته بدخول الجنة والثاني من آذى ذميا فانا خصمه
الجنة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء على
فرس انتهى وانما اعتبر من صغر وافضلنا ولا ذكر ان يعتبر بانه فرع
الفتن والبلا بانه زهو كما ذكر وقعت في بلدة ومن هنا حكموا
صغره والله اعلم وقال بعض العارفين في هذا الحديث ان العلماء عم

بجه

باذ ولانه واما الفقهاء فيسمون هذا القسم
بهذا الاسم او لان مشهور
صح

بسبب لقائه عليه السلام إياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله عليه السلام
إلى لقاء ربه ووصال محبوبه فصدر عنه عليه السلام هذا الحديث إشارة
بخروج صدره بشارة بالوصول إلى المحبوب لحكمة وجوده لأنه يقال عزّ يعزّ
بكسر العين في المضارع عزاً وعزازة بفتح العين إذا قل ولما كونه
عزّ يعزّ بفتح العين في المضارع عزازة وإذا قوي ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث : وليس شرطاً للصحيح بأن الصحيح لا يلزم أن يكون رواية
متعدد الكون الضعيفة في الغريب ولهذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب
: أبو علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة إلى جبا بالقصر قرية بالبصرة
: المعتزلي عند تقسيم الرواية إلى أن يكون العزيز قوله بأن يكون له
راويان إلى الصحابي أي لا بد أن يكون لذلك الصحابي راويان . والحاكم
في علوم الحديث في أحاديث [illegible] من يعرف أن الحسن
وهو الخروج عن الجهالة ويحتمل أن يكون العزيز شرطاً للصحيح ويكون البخاري
بأن يكون [illegible] هذا المعنى ظاهر [illegible] الإجازة [illegible] الصحيح لا بد
أن يكون رواية متعددة في الصدر الأول : [illegible]
العزيز شرط البخاري : قيل قد خطب عمر [illegible] ليس مطلقاً عليه وقول

مقبول لأن التمسك إنما ثبت الفرد في علقمة بقوله علقمة
إلا أن يقال كذلك في عمر رضي الله عنه : لا يعتبر بالضعف بل
إذا المعتبر في تقرير هذا الحسن قوى عنده أن هذا إنما [illegible]
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فرداً مقبول
علا يعتد بها كذا قيل : وكذا الأمر جواب الحديث لأن في عدم
الأحاديث التي أخرجها البخاري في صحيحه [illegible] على هذا
الشرط : وادعى ابن حبان الحافظ أبو علي أخص من نقيض دعواه
فإن دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرط البخاري فنقيضه
عدم كونها شرطاً له وعدم وجوده أصلاً أخص منه : مثاله ما رواه
الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة إلى آخره
هذا أن هذا الحديث أخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق
واحد وهو عزيز من طريق أنس رضي الله عنه كما قرره [illegible]
فريداً من رواية أبي هريرة [illegible] من كلامه : الغريب المطلق مرفوع على أنه
خبر مبتدأ محذوف في الجملة بيان لما ينقسم إليه وقائل [illegible]
إلى الغريب المطلق من الغريب [illegible] الإبهام [illegible]

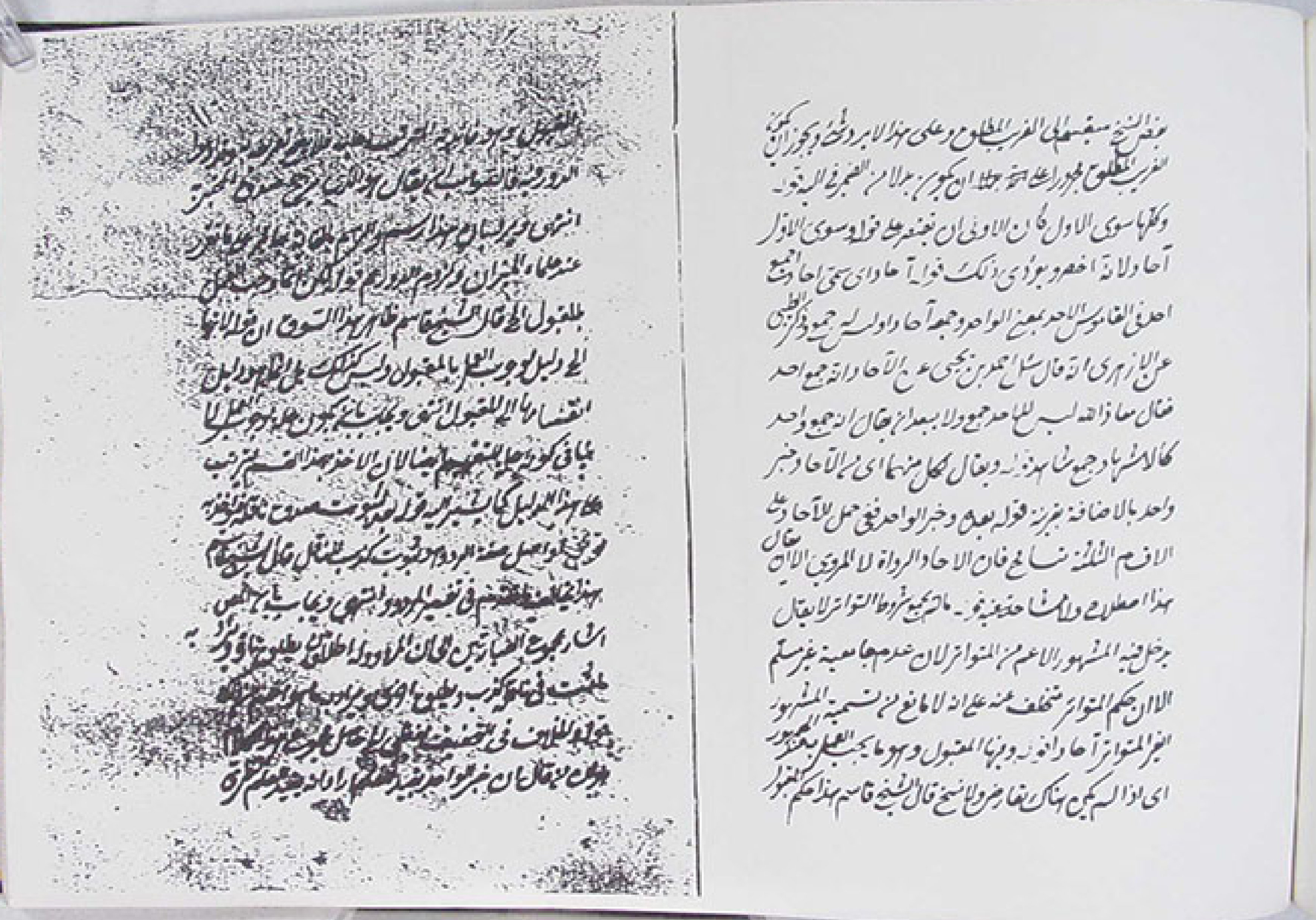

فعند الشيخ يستعمل الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا عطفا على جملة ان يكون مرادا من الحصر في الخبر.

وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد ولانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي يسمى آحاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس جمع واحد كما ظن
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد انتهى. ويقال لكل منها اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة لجزئيه قوله فيه وخبر الواحد في حمل الآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الآحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه. ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر يتخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الخبر المتواتر آحادا انتهى. ومنها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اي لذا لم يكن هناك معارض او ناسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المتواتر

[illegible]
[illegible]
انتهى [illegible]
عند علماء [illegible]
بالقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله [illegible]
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك [illegible]
انقسامها الى المقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقبول وهو فائدة المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد زادوا
المردود فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر
انتهى ويرد بان هذا الرسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر
عند علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا انها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
انحصارها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل لا
ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم مترتب
على هذا الدليل كما اشير اليه بقوله بعد لثبوت صدق ناقلها فيؤخذ به
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المعنى
ان مرجع العبارتين الى ان المردود له اطلاقين يطلق تارة ويراد به
ما ثبت فيه الكذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
والخلاف في التخصيص لفظي اذ حاصل مجموع هذا الكلام
جواز ان يقال ان خبر الواحد يفيد العلم او انه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد مجردا عن النظر في
القرائن وذهب الى ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن والخبر
وهذا البعض لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ان صح بما عداه يجب
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا فالخلاف لفظي واورد عليه بان القول بانه ما حققه المؤلف
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله وذهب الى الاطلاق اطلاق العلم الذي يفيد
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من دعوى
الارادة بل الظاهر من المص ارادة ذلك كما هو الظاهر من قوله يخص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني ونقل الاجماع حاصل اي على ان خبر الشيخين
الامة على انه صحيح وانما قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته عين اتفاقهم
اتفاقهم على وجوب العمل بما صح من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحته والحديث لا يجب العمل بالحسن ايضا وهذا جاء الاعتراض من وجه

وحاصل جوابه ان الاجماع على صحته لان المنتفي مزية
بها فوق ما هو حسن او صحيح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والاجماع
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بتقييم الاجماع عليه
ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراييني
نسبة الى اسفرائين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتية وبعدها نون بلدة
بنواحي نيسابور منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مختصون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فهو خالف
حكمه خبرها بالاجماع وهذا يقتضي حكمه لان صحة الاخبار تلقيها
الامة بالقبول . ومن ائمة الحديث الحافظ ابو العباس
بان مسند ابو اسحق غير معدود من ائمة الحديث فكيف ذكره هنا اجلاء
في العلم . وصنفا كتبه في عصره الشافعي وهذا يتعين ان يكون
مراده من ذلك الشافعي لصاحبه الكبوى عن بالكلم العبارة

فبات تابع اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله الصادق
فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان رجاله لا يتعمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا انضاف اليه وقوله ليس محل النزاع ممنوع قوله المتبحر
تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل
النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب
بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلثة
اي باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ بالذين يشك بهم فان فيه
لا رواة الا في الصحيحين في اصل السند اصل السند واوله
شاذ ومنه قوله وذلك يطلق ويراد به الطرف الذي فيه جرية
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والتصانيف
الى احدها للمقام والمراد هنا الاول كما صرح بقوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي

السابق وانما لم يتكلم في الصحابة لان المقصود ما يترتب عليه من القبول
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا بخلاف ظاهر ما
تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف
انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد ام لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وسيجيء
مشهورا فالمدار على اصل السند قال ابن قطلوبغا يستفاد منه
ان محله فيما تقدم او مع حصر عدد ما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فان الغرابة مخففة
بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب
ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله يعلم ان الحديث في نفسه
مشهورا بان كان عن طرق او لم ينفرد وفي [illegible]

فيما اولو المذكور مشهورا على السنة الناس :. وقيل
اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية ونحوها ف شايع وعلى اعتبر
الجنسية ن... مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف
فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه وكلام
الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال
لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة
بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا بينهما بحكم
حيثية الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المؤلف يقرر هكذا واجيب بانه
الظاهر مراده انهما مترادفان لغة بحسب المال ويرد عليه
ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان
هذا التعليل يحتاج الى دليل لان الترادف ان لم يقتضي
التسوية في الاطلاق لم يقتضي ترجيح احد المترادفين
منه وجوابه في غاية الظهور لان المعنى يستعمل اللفظ

اللفظ والمعنى خاصة في استعمال غير ترجيح احد المترادفين :.
تام الضبط اي كامله وقيد به هو الضبط الثاني من القيود في
التعريف خرج به ما نقله مغفل كثير الخطاء بانه لا يميز الصواب من غيره
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة ونحو ذلك فعلم
وذكر تقييد الضبط وهو ليخرج ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله المحشي الشيخ قاسم الله اعلم
يعني تام الضبط مدعيا انه لا يعقل له ظاهر الا انه لا ينقص من
تمام وقصور ولا حاجة في التعريف الى قيد عن شيء بعد قوله
بنقل عدل كما فعله العراقي لا المستغني وبينه :. وقوله
ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان ياتي من طريق آخر وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعله بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج :. والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه

بان يكون الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لم يخرج من يده
ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه. علة خفية قادحة فالارسال
احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأ على الحديث
السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان ولم يقل
بدل الخفية احتراز الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وذلك خارج بما قبله. من هو ارجح منه اي في العدالة او الضبط
نقله الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان المقبول انما مراد
حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا منافاة فيه لما سياتي لان الشاذ له
اطلاقان. احتراز عما ينقله غير العدل في الفاسق والمجهول
العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالرابع الشاذ وبالخامس
المعلل والك قد اورد على التعريف بانه ناقص اذ يعرف من
تمامه المقبول والمنكر واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف

التعريف لكنه عند المؤلف بخلاف التفسير الآتي الذي في مادة الشاذ
فيلتبس بقوله وله تفسير آخر سابق عند ابن الصلاح وهو في الشاذ
شيئا فذكر منكر وعند غيرهما اسوء حالا في الشاذ فاشتراط
نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا انه
المتن اذ صحيح مع انه لا يشترط فيه نفي القيود ويمكن الجواب
بان مادة النقض لا بد ان يكون محققة ووجود حديث متواتر
لا يجتمع فيه الشروط غير محقق. مفيدة لغلبة الظن نقل عن العلم
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن. كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني
العلم تابعي جليل. كمحمد بن عمرو هو الانصاري تابعي شهير
بكثرة الحفظ والاتقان وغيره الروايا فاعن عبيدة بفتح
وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح
وسلمان مراد الكوفي وهو تابعي وهو من رواية الاقران. قوله
النخعي نسبة النخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس من
اهل الكوفة. قوله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده ابي

فالاضافة بيانية ولو كانت قيدا
يلزم ان يكون الاوصاف المذكورة
مفيدة لغلبة الظن لا الظن
منه

علم ان يكون ارجح الخ . من هذه الجهة اه اشارة الى المنع تخريج
المتن فانه وقع ما قبل بمبادلة جعل ثم اشارة الى الارجحية شرط
البخاري ولم يذكر في المتن فالاولى في تفسير ثم ان يقال
اي ثم جهة اصح الصحيح تتفاوت الصفات وكذلك نقول
ايضا بعد ما يجيء المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكر في
الشرح لانه اقرب منه سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول
بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث في المنتقدة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في
البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل
الشاذ فلو قيل سوى ما انتقد لكان اولى . ثم مسلم كذا
قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع التقييد الخ على مجموع من ثمه قدم صحيح البخاري لا على تقديم
فلا يرد ما قيل ان عطفه صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري بحكم
تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك الخ . من حيث الا
صحيحية اي لا من حيث تلقته بالقبول الخ . ما وافقه شرطهما

شرطهما مع اسناد الفعل فراجعه الى الشرح حكمه وهذا احسن .
لان المراد به ان يشترطهما بعينه مدار اعتبار حديث البخاري
ومسلم وروايتهما فاذا وجد حديث برواية هولاء يكون اعلى
رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه انزل
مما خرجاه لفقد عدم اعتباره مع حيث عدم تخريجهما له
المفروض المفروضة من جهة الاتفاق على القول بتعديلهم و
وضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحيح لا مطلقا كما بينا ما يقول
ورد ان ما اخرجه مسلم او مثله مردود لانه يتبع نظرا في مقابلة
تلقي العلماء بقبول مسلم ونحو الخبر على شرط البخاري ومسلم
وتخريجهم خبرا يدل بروايته ولعله لم يرجعوا لتلقي العلماء . وشاني
هنا لك وهو مقام التقسيم الى الاقسام . اذ قد يعرض
للمفوق اي للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم
بالشرف . خف القوم خفوفا قلوا في القاموس الخف
بالكسر الخفيف في المادة القليل والخفة استعملت في الكيفية والكمية
والمراد منه بعض الشروط الاتي في اتصال السند

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما سيجي في كلامه لجزئي الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى تقييد
الاخبار لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته
من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فقد
يصدق على المجموع خفة الضبط فيه نحو حديث المستور
اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه اذا تعددت
طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لذاته وصحيح الذاته انما يحصل من
طرق الآن راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
ن وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحيح والحسن ولو فقد شرطا واحدا فيصح ان يعد
من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال البخاري وانما تعتبر الكثرة
في الطرق المخرجة اما عند التساوي او الرجحان فيجيئه من طريق
آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق
حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او اخر طرق

من طريق واحد مساو للاول او راجح يرتقي عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح ويصير بالنسبة الى مجموعه صحيحا لغيره قوله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو
او راجح قوله ومن ثم يطلق الصحة اشارة الى ان الصحيح لغيره كما
يطلق على الحسن يطلق ايضا على الاسناد قوله وهو بحسب
تعدد الوصف اي التقرير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن
قوله فان جمعا اي من حيث التركيب وصف واحد كما اذا قيل حديث حسن
صحيح قوله فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي
في الفصل الآخر حيث جعل ذلك من التردد الائمة ويمكن
ان يقال المراد التردد الذي يحصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه
انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر لجواز ان المراد
بالمجتهد اعم منه فحمل التردد على الائمة قوله يحصل منه ذلك من جهة
بالمجتهد ان الحسن الحديث حين الاسناد قوله
ونصبه اي من حيث ان الاحاديث الغريبة قوله كما ضعفه
[illegible] بفتح الغين فتح العين [illegible]

مجهول قال الشارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم
جاهل والاظهر كما قال المحشى مثل قولهم دار غلام جارية
انهم قالوا البسر في التعداد تركيب وهذا يدل على ان منه
تركيبا عاملا وفي نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع
بحذف حرف العطف من القسم الثاني الذى يجى بعده وهو
ما يذكر فيه الوصف باعتبار الاسنادين [illegible] وهذا حيث
التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد
لكنا عاوده ليرتبط بقول المتن والا على انه الاستغناء عنه لانه
التفرد وهو المذكور حيث التفرد ونحن جملة قول الشارح فيما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح حسن اى اذا لم
يحصل التفرد الاولى ان يقرر هكذا او ان لا يحصل
وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفت
نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين
لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف
وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح

حرف العطف قبل المتن كما
بحذف حرف العطف صح

عليه ان شرطه ورد في كتابه صنف اصناف من الاحاديث
[illegible] هو منصف بعبارة خافية وعرف [illegible] الحسن
وشرطه ان يروى من غير وجه واحد لا من طريق واحد
في تمام ان [illegible] حسن الاسناد [illegible] الى [illegible]
[illegible] [illegible] السبق على [illegible]
الفاعل نحو الكريم [illegible] بالنصب حال منه [illegible]
لا يكون راوى الطريق الثاني ايضا متهما بالكذب فلم [illegible]
[illegible] التفرد على الشي وهو [illegible] ما لم
يقع فيه [illegible] بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام
في زيادة راوى الصحيح والحسن والذي فيه زيادة منافية لرواية
من هو اوثق منه [illegible] خارج عن الكلام
من غير تقييد [illegible] اذا وقعت منافية لرواية من هو
[illegible] [illegible]
[illegible] الاول في غاية الوضوح لان الكلام في الزيادة مطلق
[illegible] تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا [illegible] التقييد

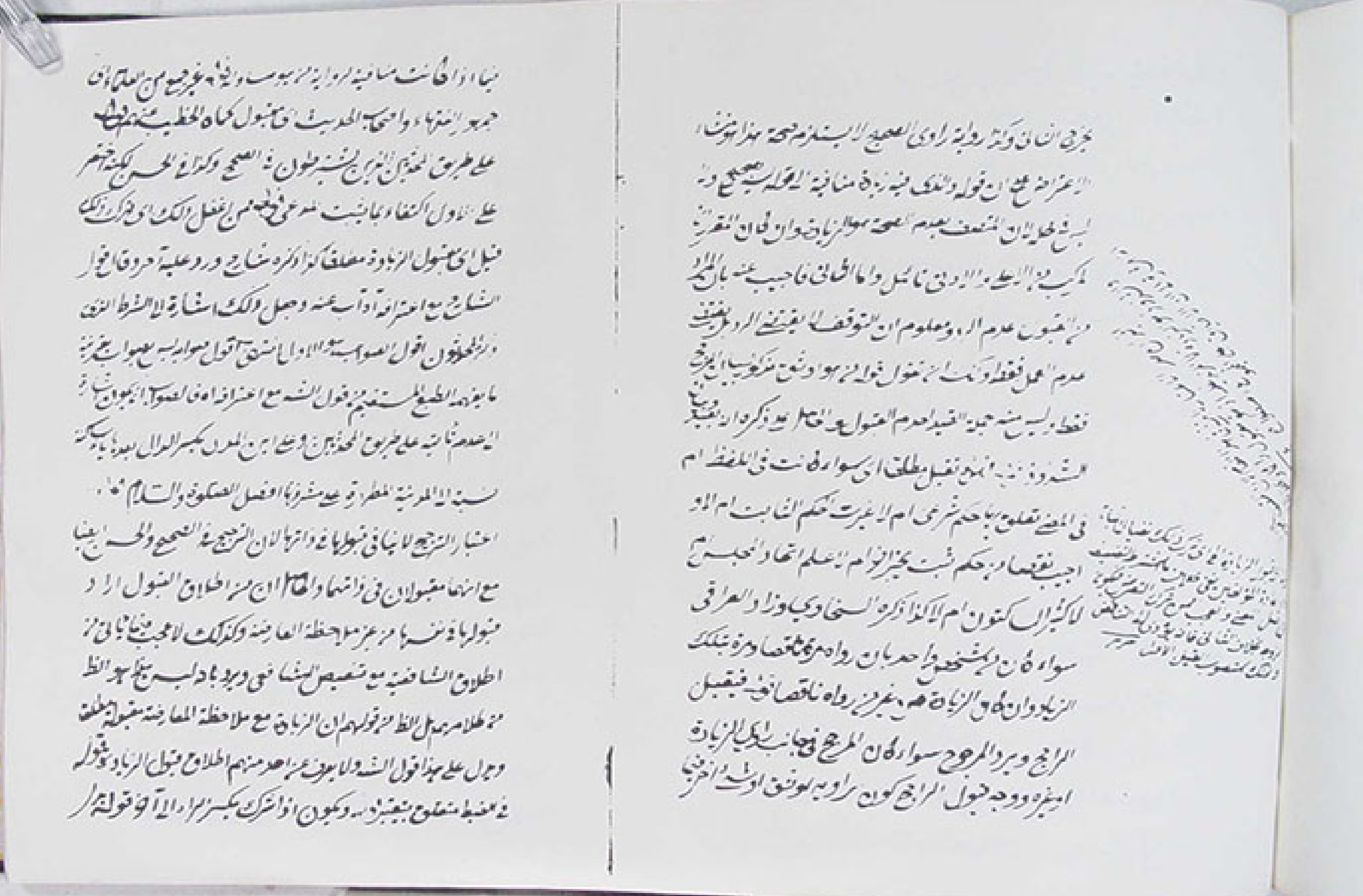

يجري الثاني وكذا رواية راوي الصحيح المستلزم صحة هذا [illegible]
اعتراض عليه ان قوله ولا تقع فيه زيادة منافية لا يحتاج اليه [illegible]
ليس بخال لان المضعف بعدم الصحة سواء زيادة او لا [illegible] التقرير
[illegible] في الصحة [illegible] واما الثاني فاجيب عنه بان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ومعلوم ان التوقف لا يقتضي الرد [illegible]
عدم [illegible] فقط [illegible] قول [illegible] مرجوح [illegible]
فقط ليس [illegible] قيد لعدم القبول [illegible] ذكره [illegible]
الشذوذ [illegible] فهو يقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام
في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت حكم الثابت ام لا
اوجب نقصا من حكم ثبت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام
لا كثر الساكتون ام لا كما ذكره السخاوي وتجاوز العراقي
سواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الزيادة
او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق او [illegible] اخرجه

[illegible]

فيما اذا كانت منافية لرواية من لم يزد [illegible] عن جمع من العلماء ان
جمهور الفقهاء واصحاب الحديث في قبول كما ذكره الخطيب [illegible]
على طريق المحدثين [illegible] الصحيح وكذا في الحسن لكنه جرى
على [illegible] الفقهاء [illegible]
قبل اي قبول الزيادة مطلقا كما ذكره شارح [illegible]
الشارح مع اعتراضه [illegible] عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشيخ مع اعتراضه [illegible]
[illegible] على طريق المحدثين [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] والسلام [illegible]
اعتبار الترجيح لا ينافي [illegible] الترجيح في الصحيح والحسن [illegible]
مع انهما مقبولان في ذاتهما [illegible] اطلاق القبول [illegible]
قبول [illegible] ملاحظة المعارضة وكذلك لا يجب [illegible]
اطلاق الشافعية مع [illegible]
[illegible] ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة [illegible]
وحمل على هذا قول الشيخ [illegible] قبول الزيادة وقوله
في [illegible] وكون [illegible] وقوله

ر قوله ما مقبول لم يخالفه اى حفاظ ان لا يخالفه الرواة لا بالزيادة ولا
بالنقصان او . موضع مرتبة بفتح الميم والراء مصدر ميمي شه ومن خالف
ما وصفت اداى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة مع ان المعتبر انما هو الزائد المنافي لا دونه ويمكن ان يجاب
ان هذا من الامام على حسب الجدان اي ما يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوي
على الحفاظ فليه فدخلت فيه الزيادة وانما قال فدخلت لان التعريف ايضا
قد يكون معه الا انه مقبولة مطلقا اى سواء كانت من الراوي او من الحافظ
. فان خولف اى بان يخالف الراوي بالزيادة او النقصان في السند
والمتن ثم بارجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى من الراوي المخالف
المرجوح فوق المساوي لما فيه من التوقف : او كثرة عدد وان كان كل
منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى في الحفظ من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيح كفقه الراوي
وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول فيه فالراجح اى المخالف بفتح اللام
قوله . يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء ويقال له الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح : ثم مثال ذلك ما رواه ادخال الشيخ
قاسم الاولى في المثال ان ياتي بمتن خالف فيه الثقة غيره لان جميع
الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لا تبعه

لما فيه او في طريقه ما فيه بما انتفى ويمكن ان يقال بانه اذا كانت المخالفة
في السند علم منه كيف اذا كان في المتن فتدبر الاصل هو اعتقه اي
اعتقه مع ان المولى في المعتق اشتهر استعمل تمام الحديث قال النبي عليه السلام
هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه فجعل النبي عليه السلام ميراثه له
ولم يذكر ابن عباس بل وقفه على عوسجة في طريق ابن عيينة زيادة
عدد الرواة يعني ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت فيه الوصل
اولى وانه فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم ان
ثبت وتيقن الطريقان من النبي عليه السلام وهنا لم يثبت فرجح من هم
اكثر عددا للمظنة الارسال المتيقن فرجح ابو حاتم او حيث ذكر ابن عباس
في الاول لا في الثاني او حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره فعلى هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقرير اي
من تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله زيادة راويهما فان الظاهر مقام
فاعل عائد الى الراوي الحسن او الصحيح هو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما يصرح به قوله بعد ان اشتركا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
١٠ . وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ واد يعني خلافا لمن اعتبر كون
الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم من الاشارة اليه بزيادة قيد
وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

نعم الاشارة اليه فى تعريف الصحيح فعلم من قوله ان الشاذ انما فيه معا
قوله . ومع الضعف بان يكون الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالة . حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين
الاولى منهما مفتوحة وابوه حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
ياء مثناة ساكنة   هو منكر اى بحسب اسناده وان كان متناه
صحيحا . رواية ثقة وفى بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف . ويكون المصدر بمعنى اسم المفعول اى مروى ثقة
قوله . وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار العمل عدم القبول اى ترك العمل بهما الا ان الشاذ
والمنكر وان تفاوتا باعتبار كون الراوى مقبولا او ضعيفا وينبغى
ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد اذ
ان يعتبر فى مفهوم كل منهما شئ لا يعتبر فى الآخر وفى كليهما شئ حيث
اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية الراوى وفى المنكر ضعفه
قوله . وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخصوص بالسند
لا المتن موضوع ومثل هذا المزج ليس بحث المحققين لكنه لما غلب الشيخ
على المتن وجعلهما كتاب واحد ساغ له ذلك وله ولو قال والمتقدم ذكره
وجه القول انه اولى قوله . بعد ظن كونه فردا اى نسبيا فان المطلق

المطلق لو نافى غير بعض عن كونه فردا الا ان قيل وفيه بحث قوله
بحسب الموجب فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون
الانقسام حال كونه على نحو اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبى
نحو اصطلاح والاصح حاز فيه الفرد المطلق ايضا . قوله . علم من يتبع
ما لها اليه من فخر بن . مبنى القاعدة حاصله ان الراوى المتفرد
السند ان يكون له شريك او رواه غير شيخه او شيخ شيخه ومن فوقه
الى آخر السند فهو المتابع قالوا ولى ان يجد ان التامة والاعرف كونها
تامة من اتفاقهما فى السند الى الشيخ عليه السلام فان لم يوجد وافقه
ولو فى الصحابى فلا يكون متابعة تامة وان شئت القاصرة وكلما بعد
منه كانت اتم من التى بعدها . تسع وعشرون اى تسعة
وعشرون . لان اصحاب مالك اى هذا وجه ظنهم ان
الشافعى تفرد به فاقدروا اى اتموا عدد الشهر ثلاثين اى تحقق
بلال رمضان وحال اتموا شهر شعبان ثلاثين قبل الصوم وشهر رمضان
ثلاثين بعد الصوم فلفظ روايته فاكملوا العدة ثلاثين فى البعض فعلى هذا
لا يبقى للغريب فردا نسبيا من طريق الشافعى فيكون قبل مستعدا وله

المنازل فاذا جاوزتهم علمت ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن حجر هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم من
النجوم والعلل يجوز فروا النسبا باعتبار هذه المتونة ! ولا اقتصار
في هذه المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره ان الاعتبار ان يبين
فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار
في اللفظ والمعنى او لا يقال لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ
فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد او بكل منهما
بحيث لا يقال مثل ذلك الحديث شاهد الا ان العبرة بالمعنى مع انه
نادر بل غير موجود ! محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية . سواء بفتح السين بمعنى
المستوى منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل . محمد بن
زياد بكسر الزاء بعدها مثناة تحتية مفتوحة وبعدها الف وفي آخره دال مهملة
قوله والامر فيه سهل اذ النوع الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء سمي تابعا او شاهدا . يدخل في باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء الا انه لا يبلغ ضعفه

ضعيف بل المصنف باعتبار الاكثر بعض الفاظ قوله وعلم
ان تتبع الطرق متعلق بتقديره او نوع ما بعده على الالفاظ كقوله تعالى
ان هذان لساحران فلا قدح في المزج على ان المصنف عند ذكر جعل
الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا يراد بان لفظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله
والجوامع الى آخره لجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
كتب الفقه كالكتب الستة وعلى ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على
ترتيب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا
وقد جمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كما فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله كذلك الحديث متعلق بتتبع اي لاجل
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع اولا وهل له شاهد اولا

مقبولا مثله فيه اشكال الا ان اريد ان المعارض مساو
للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم
ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد
الاعم فيه المقبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
وذكر تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه
حتى يكون القوي يمنعه الاقوى بل الصحيح يجامعه لوجود اصل القبول قال
التلميذ وفي هذا مخالفة لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة انتهى اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
قد يكون بتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله
مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفسر المشكل
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح مصدرا ميميا كذا قيل
لكن قوله مصدرا ميميا محل تأمل لا عدوى بفتح وسكون ثم مهملة والف
مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه بمجاورة غيره ولا طيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد تسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة

الهامة بتخفيف الميم طير الليل وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون
ان صفر حية في البطن التي تصيب الانسان عند جوعه عضه
قيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراآى للناس في الفلوات
فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم عن الطريق فنفاه عليه السلام
وليس المراد نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس
على ظاهره لانه فالذي اشتهر به التشبيه طعن في الخبر الا انه لم يقصد
استيعابه كتابه عن عدم استيعابه والا فمن اين يعلم نقصه لكن
يمكن ان يستفاد عدم نقصه من جعله جزءا من كتاب الامام ولم يفرده
بان الذي يعرف به الناسخ ما دل انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ
لان في معرفته معرفتها من حيثية لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام قوله

اخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام الوضوء
من كل ما مست النار وهذان الحديثان متعارضان ظاهرا لكن اخبر جابر
بان الاول متاخر فثبت النسخ ومنها ما يعرف بالتاريخ الكتا.
ان معقول ومنها التاريخ تامل فيه قبل اسلامه فانه لو تحمل
عن قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشي وفيه
ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخره عن متقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن
ان يحمل النفي المصنف على وضوح اعتباره ومن التعبير بالتساقط على
انسب من على الالف ومن ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وجه
يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الادب قلت ثم المردود
اي ما يجب بسبب الرد وهو صفة القبول اعني العدالة والضبط
فوات

والضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الشـ وقال آخرا بعطف قوله موجب الرد فائدة ولا ربط
بما قبل ولا بما بعد اقول هذا الكلام مبني على ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرئ بفتحها وجعلها المردود بعينه فيستقيم
الكلام اولا واخرا قـ اعلم ان يكون لامر يرجع اما او طعنه
قوله اما معنى عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لانه اغناه عن
الاول فيه تسامح فيه بخلاف العكس على ما لا يخفى ان يكون من ذكر الشيخ
محمولا على سقط او وجه لوقوعه في النفوس قوله اعلم اي على المتوالي
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فالاول به بالحذف
كما قال فلان الصحيح او روى من فلان ونحو ذلك ولا يعلم انه سبب
اسناده عنه لكنه حذف لغرض من غرضه واتى بالمرسل بخلاف قولهم
ما في مرسل اي من جهة السند او من الارسال بمعنى الاطلاق وعمومه
فكان الراوي ارسل واطلق كبيرا او صغيرا التابعي الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل رواياتهم عنهم كقيس بن
ابي حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا

العدد الكبير ولقي جماعة الا ان حمل روايته عن الكل يعني كبير من الصحابي

قوله يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى او

لا اعتضد بمجيئه او اعتضد به او افتى عوام اهل العلم بمعناه وكان

المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين فيه وكذا ان سقط واحد او ظهر من بعده

ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين

فصاعدا لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين

او اكثر لا مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط فاجاب عنه فالحق

بقوله وكذا ان لكن قوله او اكثر في الشق الثاني ابى عن هذا الحمل اذ مقابل

المجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدا مع التوالي مجموع وبعض

الكلام شامل لكل فرد المقابل فيكون الشرح مبينا لاقسام هذا القسم

قوله فقد يكون واضحا اي يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه

قوله مثلا قيد لقوله لم يجتمع بقرينة كلامه الآتي وهو قوله لم يدرك عصره او

لم يجتمعا قوله فالاول هو الواضح ينبغي ان يتبين لهذا القسم اسما كما بين

لكن واقعا مورد القسمة هو السقط والطرف الثاني هو حديث ففي العبارة تسامح

الا ان يتكلف بان يقال الذي فيه القسم من السقط سمي مرسلا فقوله فيه

الى من

ومنه وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك فانه

ولكنه كذبا محضا لا تدليسا لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق مثلا

احتمال اللقي فاذا كان من ثبت عنه التدليس صحيحا وقدم من التحديث

يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل لا يقول حدثني فلان الا ان يحتمل

السقط فيكون حديثه متصلا قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس

في الرد قبل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا للعطف المعنوي

الكاف هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع

وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين جلي وخفي

فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث

لا يشتبه ارساله بالاتصال على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن

سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه

قوله اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يجعل بعد

الصادر من معاصر ولذا قال المحشي وهذا الشرط بعيد جدا لان مفهومه انه ليس

كذلك اذ ليس مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه

لمعنى صحيحا تقدم قوله ومن ادخل الخ في العبارة مسامحة لانه لا يقال في المعاصرة

في التدليس لانه قول مرسل خفي في تعريفه ... واما المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه السلام ولم يروه فروايتهم
عن النبي عليه السلام من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس في
حاشيتهم المحجوبون من المدلسين ... ويعرف عدم اللقاء
باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال قال الزهري فقيل له احدثك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده
ابن الصلاح ... والحكم في هذه الصورة اي التي وقعت فيه
طرق بزيادة راو بحكم على اي الاحكم بعدم اللقاء كلما وقعت الزيادة
فيه ولم يحصل الاعتبار وتمييز احد القسمين او بان يتبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط ...
في مجملة متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاسلوب الحكيم
ان يقال في اسباب الرد او في الرد ... على سبيل التدلي اي
التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاسم
والحد لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للمتتبع

للمتتبع ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة مشعرة بالترقي والتنزل
لان ما فصلوا ترتيب حصرها الا الاخيرة في قوله وهذا
دون الاول قال محشي هذا مستغنى عنه اقول فائدته
ذكره ان المراد بالاول الاول في المتن وليس كذلك بل المراد بالاول
من قسمي القسم الثاني في ... اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر
من صوابه او يتساويا ... وغفلته اي كثرة غفلته لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافى عنه ... هو الموضوع
فيه ما ... الا ان الموضوع هو الطرف الذي فيه الطعن الاعلى
فما ... انه قال من قوله حسن ذا والتقدير فاقول فيه انه قال او
يسنده ... اليه فقال ... والاجماع القطعي هو الذي يستند
... اي يقبل شيء من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل
... منه على ... رواية ... ذلك ...
للوضع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمنقول او متصل
منه ما يزول به الوهم فان ... وقد يقال له برواية لا ينبغي
على ... ما ... لعدم مطابقتها ...

حيث يتفق عليه او يا سكره في زمانه وهم يسعون للعلو
عند اولي الاسلام والذين لا يجد سبيلا منهم كبعض
المتعبدين الذين يتسامحون منهم فيضعون وابن ... الهداية
ومنهم من يضع احاديث في الترغيب والترهيب يتقربون من ذلك
بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المفاسد لانهم يحتسبون من ذلك
قربة لله والحسبة يتقولون بقولهم لانهم ينسبون انفسهم
الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة فضائل سور القرآن
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فيقبل من يمن
ليس هذا عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذه حسبة ثم لو وقع بالاقرار ... ليبعث علة
في المذاهب كما يفعلونه في شان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث
... وانما يعرف الذي ... بالوهم ولم يختلف بقوله الساذج
... ونحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وما اشبه ذلك
بنفسه بان يقع في الضعيف او ينفعه النفع قوله ... هو المعلول

وهو ما فيه علة وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في
صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي
اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه
هذا هو قول من اطلاق العلة على كذب الراوي وفسقه وغفلته
ونحو ذلك من اسباب ضعف الحديث خلاف الترمذي فانه سمى النسخ علة
علة قال السخاوي ثم ان اراد انه علة في العمل ... العلة
الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته
بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علة الشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو ... مرذول وسماه معلولا قال
الاجود ... المعلل ووقع في عبارة بعضهم ... عبارتهم في
الفعل ... فلان بكذا وقياسه
معل قال الجوهري لا اعلك الله اي ما اصابك بعلة
... وهو من اغمض انواع الحديث وادقها مسلكا ومن اشهرها
... قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ... وقد تقع عبارة المعلل

بدل الغزو من السلم والايمن اقامة الحجة عليه في السلام في كلام
فمن قال ابن حجر من اول الامام لو قلت لو ابن لكن صدر الحجة
حجة قد يدرج في الاسناد اما في بيان الغير او حمل خلاف ای ابدا
فالاسناد وشذ فعل فيه في الراوي المسبوق الاسناد او قد يشتبه
على بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد ويشترط
عليه نوع من مدرج المتن على ما يكون قد وقع في مدرج المتن بل انه مبني
على ما ليس في هذا القسم من مدرج الاسناد انه ذكر فيه متن حديث
ما ليس منه بل ذكره في اسناد الحديث فان ابن حجر ... وذلك ...
هو المقلوب من قسم ... وقد يقع في المتن انما جعل القلب
اصلا ... وبيان الطعن في الراوي ... ما ... اضافة ...
الى ... الاسناد ... الراوي والمفعول محذوف من ... الراوي
الشيخ المروي عنه وبعضها الى المروي فهو ... فاما المضطرب المتن ...
ذلك وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في ... يكون الحديث ضعيفا
بالاضطراب فيه بعضها ... ذكره في ... لكن قال ... حكم الحديث اشترك عليها
بينهم ... ان يكون ... ثقة ... باعتبار حكم الحديث

ما لا يعارف به ...
من مدرج المتن

اسلم ... من ... ان ...
... فهو ما ...
... المكان او ...
...

... ما قبل ان الفعل ... من قوله ... ومن قوله ... وقد يقع
او ... فما ... قوله قبل ان يحكم المحدث ... وفيه انه ذلك ... المجتهدين بحكم
... وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين ... وفيه ... الامثال ... جعل
هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعض ...
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب قبل الانسب جعله من اقسام
المركب من القلب والابدال كما جعل السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد واخر ولو ... الاصلي هذا ابدال اسناد ومتن باسناد ومتن
اخر من غير ان يلاحظ تركيب بين ... فلهذا جعله من اقسام الابدال
من اقسام القلب ومن اقسام المركب من القلب والابدال فمن كما وقع للبخاري
وذلك انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد ومتن
اخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس [illegible] عشرة احاديث
فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن
المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخاري لا اعرفه ثم

سالم حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال الى ان فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري [illegible] بهم
على المعرفة فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالاتهم التفت الى الاول فقال اما
حديثك الاول فاسناده كذا والثاني كذا الى ان فرغ وكل متن الى اسناده و
كل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك الى تمام العشرة فاقر
الناس كلهم بحفظه واذعنوا بالاتقان وعلو المرتبة كذا في نصاب البخاري
سلمنا فيه وان كان يجد ذكروا القصة والعقيلي ايضا ذكر [illegible]
فان قلت [illegible] فان الحديث اصل من يحتج به من اهل الحديث من غير
قراءة [illegible] ولفظه [illegible] من احفظ الناس [illegible] اكثر [illegible]
عندنا الآن في احاديث من رواية عبد الرحمن بالاتفاق وتردنا فيها
وذكرنا منها احاديث محمد وانشأنا منها اشتهارها فقال اقرأ
فقرا بها عليه فلما انتهت الى الزيادة والنقصان قطع واخذ من الكتاب فالحق
فيه جملة النقص ورد عليه الزيادة وصحح كما كانت ثم قرا بها عليه وقد علمت انتهى
وعلمنا انه من احفظ الناس كذا في السخاوي ومن جملة الاعمال ان يبقى

يبقى المبدل على صورة لكن يختلف نقوطه او شكله. فان كان ذلك
بالنسبة الى النقط فالمصحف ومثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان
محمد بن المثنى اخبر ان موسى العنزي حدث بحديث النبي عليه السلام
لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة
تنعر بالنون والتحقيق انه تيعر بالمثناة التحتية اي تصيح وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين القسمين فاطلق المصحف
والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال بالسين المهملة والمثناة الفوقية صحفه ابو بكر الصولي فقال
شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما في حديث
جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه غندر
فقال فيه ابي بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابي بالتصغير ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي بالتقديم والتاخير ولا بزيادة ونقصان
ولا اختصار بحذف ولا ابدال مرادف بمرادف آخر وتخصيص [illegible]
[illegible] الا لعالم بما يحيل المعاني [illegible]

والاول اى تعقيبه الخلاف بهذا ينبغي تمام هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التصريح

[illegible] التغيير الا كما قيل من ان قوله معلق مقابل لقوله على الصحيح المستبين [illegible]

قال الجزري نعم يجوز [illegible] بالتقديم والتأخير على كل الاقوال [illegible]

ثم اختلفوا في الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الراوي مجتهدا عالما

واختلف الكلام بين العلماء في ان [illegible] لا يختص الا [illegible] جليلة ومعلم

لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المعنى باي عبارة تحقق المعنى

ولما على قيد [illegible] جملة متعلقة بما سابقه فيحتمل المعنى كترك الاشتباه قوله

عليه السلام في حديث الربا الا بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء واما

بالمعنى والخلاف فيه ما مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول

منهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد فيه [illegible] ولم ار في

في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول

الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا

او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا

بأس ثم فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا [illegible]

تنبيه: ان الاولى الاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام

من غير تغيير حرف منه وهو في شرح الغريب علم الغريب ما جاء في المتن من

لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم ينبغي العناية

الشاملة به اذ لو لم يعرف لتعطل كثير من الاحكام الشرعية وقد حكي

عن امام العلم احمد انه سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب

الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام بالظن ومن امثلة

الاحتياط منه رحمه الله [illegible] المعلم وتفسير الامام قوله

عليه السلام [illegible] لان التشبيب

يعرف من كلام الله [illegible] وقد صحفوا فيه الوحد

هو بفتح الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد [illegible] ان الموحدات

الى ان شان [illegible] من الحديث [illegible] الراوي [illegible]

بالرواية عنه [illegible] ووقع في مجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه

ابن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو

عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو

عنه غير ابي سلمة وهذا دال على خروج من روى عنه واحد فقط من

بغير الدعاة وقد احتج مسلم بان مرداس وحسنه كانا صابئين وجمع علماؤهم
عدول وبانها مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنهما الا وجد غلط
ملاحظات فيها قوله كالمراد اى حكم حكم المبتدعة قوله وكذا من اعتقد عكسه الا
يحتج ان من اعتقد عكسه فقط انكر اصلا فلا يعامل به الا ان يجاب العامل به
اصل الاثبات من غير اعتقاد الكفر يحب العمل به قوله فيقبل من لم يكن داعية
مبتدع او فيه ان هذا غير لازم لان العلة في عدم القبول من مبتدع امر في بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الكلام المشترك
لا يقوى من جهة بل نقول هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع فيما لا حكم
نوع منه بشغل وقيل يقبل من لم يكن داعية كان النظام يكارها
غيرنا الا ان يقال ان المسالة في قوله وما قاله الجرجاني
في عدم تقييد المردود بكون المبتدع داعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين
الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يره او فيه نسيانه وهي العلة
ان يغفل والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة والاخفى ان هذا التفسير مخالف
لما فسر فيما تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثم سوء الحفظ وهو عبارة عن ان يكون
غلطه اقل من اصابته فيفهم ان الذي في بعض النسخ فقد ذكر فيها ثم سوء حفظه

عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فيجعلها على صحيح وكتب عليه
علامة صحيح فعلم ان ذكر ههنا مبني على بعض النسخ واما على النسخ التي
خلا عن ذكر لفظة لم ههنا حتى يوافق ما تقدم ونقل عن شيخنا المحاور
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة
لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضعين فترك لم ههنا
مبني على ترك لفظة لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني على ذكر
لا هناك قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح
وايضا قوله في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير من
التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من حروف
سواء كان من لفظ رسول الله عليه السلام او من الصحابي او التابعين
سواء الائمة رضي الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
وجامعا الا انه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان سندهما
لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور شامل
لما ان يكون اسناد القول والفعل والتقرير كما صرح به البعض

لفظا و

بعد من يقوله من قوله عليه السلام او من فعله وفى الاول ان يقال فى توجيه
الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية . ولا تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالقول واحوال يوم القيمة فان مثل الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء فى الاخبار بها من غير ان يخبر بهم الانبياء فلو خبر
صحابى بمثل هذه الامور فهو فى حكم ما صدر من النبى عليه السلام كذا .
وكذا الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص فان ذلك مما يعلم بحكم
يستطلع ان الثواب والعقاب من فعل الخير والشر . يعنى الشافعى
فى اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابى و
التابعى نحو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع فى قول تورعا
واحتياطا ولهذا ادرج القضية التى ذكرها العصامى قوله فاطلاق
كلام ... الذى قيل يعنى كما ان الرفع فى قوله من السنة مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين كذلك فى قول الصحابى امرنا ونهينا
مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين فى ان الامر حقيقة عند انه
امر الارشاد الثانى يقال الامر عند الاولين امر ورشد المتقدم على الاتباع
كلمة الاضافة غير على ما ذهب اليه بعض الحنفية من تجويز معنى الاضافة غير ... متابعة

ما بعده فيه مسكوت عن خصوصه . والمراد باللقاء قالوا المراد الرؤية ويدخل
الصغير والمجنون اذا رآه بعد موته وقبل دفنه فانه ذهب البعض الى انه صحابى
على المشهور . والتعبير باللقاء اولى اوفى من قول من قال الصحابى
من رأى النبى عليه السلام اراد به من شانه ان يراه عليه السلام فلا يرد
ولا بد اشار بفعلها او لى معه . سواء رجع الى الاسلام فى حياته عليه السلام او بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا فانه بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثانى
لان الثانى صريح ادرا . وقوله فى الاصح اشارة الى الخلاف
فى المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته
عليه السلام لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة . ورد الامر
احاديثه فى المسانيد يشير بهذا القول الى ان فى تخريج حديثه دليلا
على كونه صحابيا ولا دلالة فيه اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام واداؤه
بعده . وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
قيل بكسرها واشتقاقها من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر ام انثى فاطلق
عليه هذا اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم خضرموا آذان الابل اى قطعوا فكان هم مقطوعون

اذ ان ابهم بعد القول بعض بعدهم ابن عبد البر اه فمن روى منهم حديثا

فحديثه من قبيل الارسال في الخفي فهو معدود في التابعين فمن [illegible]

قو ـ واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء [illegible]

يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع العلو الحلاد

الموقوف قد يأتي متصلا كذلك فيقبل والتقبل في حكم العدم الا اعتبار ان يكون

كلامه قريبا مما مر كلام الحاكم قو ـ وابعد ابن عبد البر اه اي جاء بامر بعيد

كالاغراب هو الاتيان بامر غريب منشاؤه ان كلام ابن عبد البر بعدم

الخطيب عليه هو التحقيق قو ـ فان قل في النزول مرتبة المراد بالنزول ما يقابل العلو

وهو ما يتبرهن بكثرة العدد الى النبي عليه السلام او الى امام ذي صفة علية كما

قو ـ ابي العباس السراج هو تلميذ البخاري وقد روى عنه البخاري وكره

ابا العباس صحب الدعوة وبلغ عمره الخمس وتسعين سنة وعاش بعد البخاري

سبعا وخمسين سنة وقد كان ولادة سنة ثمانية عشر ومائتين والله

اعلم قو ـ ثم ان بقي لنا ذلك الاسناد اه اغا غير العبارة عما سبق في بيانه

معنى الموافقة حيث قال هناك ولو رويناه ذلك الحديث بعينه

من طريق ابي العباس السراج وقال هو هنا فان يقع لنا اه اشارة الى

٢٥٠ ورقة

بيان ان المثال هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وذلك لانه

باعتبار عدد الرجال لانه بعين ذلك الاسناد فقوله

فلو تجيئون اخرى ـ ل ـ واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا

العلو حاصلا في الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين

على سماعه وحثهم بالاستناد والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع

عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطريق بل يوجد فيه مع النزول

ايضا قو ـ وقيد اي في علو النسب المساواة قال تلميذ الشيخ قاسم بن

المساواة ينتهي الى النبي عليه السلام فلا يخفى ان يكون من افراد العلو المطلق

الا النبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو وسواء كان

علوا مطلقا ام لا والا فلا علو هنا بل مساواة واجيب بان المساوات

المذكورة انما هو بين عددك الى النبي عليه السلام من غير طريق ذلك الامام

البخاري ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة الى عدد

لك اولغيرك متصل بالنبي عليه السلام من طريق ذلك الامام فالمساواة

المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي تحصل بها العلو في

انها ربطه والمساوات في اعصارنا قلة عدد اسناده الى الشيخ

او لم فانه بحيث يقع بينك وبين ذلك الصحابي مثلا [illegible]

سلم فيه ان المساواة التي ذكرها هي في العلو النسبي والمصافحة [illegible]

مثل المساواة في العلو المطلق بقوله فان يروي النسائي مثلا او اشارة

منه الى ان المساواة كما يقع في العلو النسبي كذلك يقع في العلو المطلق

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن ان

رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسنادنا دون ذلك

فيحصل التساوي مع اسناد ذلك المصنف يحصل العلو النسبي في اسنادنا

قو على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة

في رواية النسائي بعينه واحد عشر نفسا والاستواء مع تلميذ ذلك

المصنف يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المصنف يوجب

علو الاسناد الا ان الاول اعلى وهو المصافحة قو فكانا صافحناه لمساواتنا

مع تلميذه ومصافحة تلميذه هو اخذه عنه قوله ان العلو قد يقع غير تابع

حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل

اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله

اعلم بالصواب تمت تمت تمت

تم